

الجامع للشرائع

[86] ومنه ما يجبر بسجدي السهو، وهو لترك سجدة من سجدتين سهواً، ثم لا يذكر حتى يركع ولترك التشهد الأول كذلك، ويقضيها مستقبل القبلة بعد السلام، والكلام سهواً بما ليس من جنس إذ كارها، والسلام المذكور قبل وقته سهواً، ولمن لا يدري صلى أربعاً أو خمساً قبل التسليم جالسا، ويسلم، ولمن قام حال قعود، أو بالعكس على قول، وليس فيهما قراءة وتكونان بعد السلام، وقبل الكلام، ولو تكلم لفعلهما بعده، ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً ويسلم. ويكبر الإمام إذا رفع رأسه منهما، ليعلم بذلك من خلفه، ويقول: فيهما بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله. وروي (1) بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وكل حسن، فإن حصل من ذلك جنسان مختلفان، سجد أربع سجعات، فإن كان الجنس واحداً، سجد سجدتين، فالأول (مثل) أن يترك سجدة وتكلم سهواً والثاني مثل أن يترك سجدتين من ركعتين، ومتى نسيهما ثم ذكرهما، فعلهما ولو طال الوقت. ومنه ما يوجب الإحتياط بصلاة، وهو الشك في الرباعية خاصة بين الثنتين والأربع، بعد إحراز الركعتين، فليبن على الأربع، ويسلم، ثم يصلي ركعتين قائماً، والشك بين الثنتين والثلاث والأربع، وقد أحرز الثنتين، بنى فيه على الأربع، ويصلي ركعتين قائماً، ثم ركعتين جالسا، والشك بين ثنتين وثلاث، وقد أحرز الثنتين بنى فيه على الثلاث، ويتممها، ثم يصلي ركعة قائماً أو ركعتين جالسا. وإذا كان في هذه المسائل قائماً، لا يدري قيامه للثانية، أو لغيرها، أعاد الصلاة لأنه لم تسلم له الأوليان، وإذا شك قائماً، هل قيامه لثالثة، أو خامسة، جلس وفعل فعل الشاك بين الثنتين والأربع، والشك بين الثلاث والأربع، يبنى _____ (1)

الوسائل الباب 20 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث 1